

قرار رقم ١٩٩٧١١٦

١٩٩٧١٥١١٧ تاريخ

محمد حبيب صادق اعلي حسن خليل

المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون وحاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب
والنبطية)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

اعتبار كل من سلطة التعيين وسلطة الوصاية، في قضاء الانتخاب، جهة مختصة لتقديم الاستقالة اليها بالنسبة الى المؤسسات العامة والادارة

عدم الأخذ بالمخالفات، مهما كانت طبيعتها وأهميتها، في حال وجود فارق كبير في الأصوات، واذا لم يكن لها التأثير

الحادي عشر على نتيجة الانتخاب

وجوب بيان الصلة السببية بين المخالفات وفوز المرشح المطعون في صحة انتخابه

رقم المراجعة: ٩٦١٩

المستدعي: محمد حبيب صادق، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون وحاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: علي حسن خليل، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجزوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركي، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضو المقرر.

بما أن المستدعي، السيد محمد حبيب صادق، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون وحاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/١١/١٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦١٩، يطعن بموجبها في صحة انتخاب منافسه على المقعد المذكور، السيد علي حسن خليل، المعلن فوزه، مدليةً بالأسباب والالتماسات التالية:

١- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية جميع شروطها.

٢- التماس تتحي عضو المجلس الدستوري، الرئيس أديب علام، عن النظر في هذه المراجعة لكونه أبدى رأياً مسبقاً في أحد مطالبه.

٣- تقرير صلاحية المجلس الدستوري لبت النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية في معرض النظر في طعن يتعلق بصحة نيابة نائب منتخب، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٩ من الدستور، والمادة ٢٤ من القانون ٩٣١٢٥٠، والمادتين ٣١ و ٤٥ من القانون ٩٦١٥١٦، وبالتالي الحكم:

أ- بإبطال الانتخابات النيابية في لبنان برمتها، لعدم دستورية قانون الانتخاب

المعدل الذي جرت الانتخابات على أساسه.

ب- واستطراداً، بإبطال الانتخابات النيابية في دائرة محافظتي الجنوب والبطنية

برمتها، لكونها جرت بالاستناد إلى القانون المعدل المشار إليه والمخالف للدستور.

ج- واستطراداً كلياً، بإبطال الانتخابات النيابية في محافظتي الجنوب والبطنية

برمتها بالاستناد إلى المخالفات الدستورية، وإلى الانتهاكات لقانون الانتخاب

المعدل ولسائل القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المعمول بها. ونظراً لما

اعتبر العملية الانتخابية في هاتين المحافظتين من شوائب مبينة في متن

المراجعة.

د- واستطراداً كلياً مطلقاً بإبطال الانتخابات النيابية في منطقة مرجعيون وحاصبيا

على الأقل، نظراً للمخالفات والانتهاكات لقوانين ولما اعتبر العملية الانتخابية

في هذه المنطقة من شوائب مبينة في المراجعة.

ه- واستطراداً كلياً مطلقاً إضافياً، بإبطال الانتخاب في منطقة مرجعيون وحاصبيا

بما يقتصر على المقعد النبلي الشيعي الذي فاز به السيد علي حسن خليل،

وفقاً للنتائج المعونة، وذلك لعدم قانونية ترشيحه وللمخالفات والانتهاكات

لقوانين والأنظمة، ولما اعتبر العملية الانتخابية العائدة لهذا المقعد من

شوائب، وبالتالي إبطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوز مقدم المراجعة

بالمقعد النبلي المذكور.

وبما أن المستدعى ضده، السيد علي حسن خليل، تقدم في ١٩٩٦١١٠١٢٣،

بلائحة جوابية طلب فيها ردّ أقوال المستدعى، جملة وتفصيلاً، وردّ طلباته بكل فروعها،

وأبرز صورة عن كتاب استقالته من عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب منطقة

الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)، المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء، والذي

يحمل ختماً يفيد أنه مسجل تحت الرقم ٢١٩٧٠، بتاريخ ١٩٩٦١٧١٢٩.

وبما أنه تم الاستماع إلى الفريقين وطلب إليهما تسمية بعض الشهود.

وبما أن المستدعي، السيد صادق، عاد وقدم، في ١٩٩٧١١٣٠، مذكرة كرر فيها أقواله وطلب الاستماع إلى عدد معين من الشهود، فأجابه المستدعي ضده في ١٩٩٧١٢١٥، معتبراً على ذلك وطالباً تكراراً ردّ أقوال المستدعي كلها.

وبما أن المستدعي صرّح في إفادته بأنه يشك في صحة ما يزعمه السيد علي حسن خليل من أنه قدم استقالته إلى رئيس مجلس الوزراء وفي صحة التاريخ المعطى لكتاب الاستقالة، المدون في سجل الوارد في ديوان رئاسة مجلس الوزراء، تحت الرقم ٢١٩٧٠.

وبما أنه جرى الاستماع إلى السيد فاروق قبلان، رئيس مصلحة الديوان في المديرية العامة لمجلس الوزراء، وطلب إليه إحضار سجل الوارد رقم ٢، المشار إليه للإطلاع عليه، كما تم الاستماع إلى السيد جوزف الحلو، رئيس مجلس ادارة مؤسسة (اليسار)، وأمينة سره، الآنسة منى علي دعيول.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس

١ - في قانونية استقالة المستدعي ضده

حيث أن المستدعي ضده، السيد علي حسن خليل، كان قبل ترشيحه للنيابة عضواً في مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)، فهو يخضع لأحكام المادة ٣٠ المعدلة من قانون الانتخاب، التي تلزمه بتقديم استقالته من المؤسسة كي يصبح ترشيحه مقبولاً ومطابقاً لأحكام القانون.

وحيث أنه يتبيّن من الأوراق المرفقة بملف الدعوى ومن التحقيق أن المستدعي ضده لم يتقدم باستقالته إلى مؤسسة (اليسار)، بل تقدم إلى رئيس مجلس الوزراء بكتاب استقالة مؤرخ في ١٩٩٦١٧١٢٩، ومسجل لدى قلم رئاسة مجلس الوزراء في سجل الوارد، تحت الرقم ٢١٩٧٠، تاريخ ١٩٩٦١٧١٢٩.

وحيث أنه، في قضاء الانتخاب، تعتبر سلطة التعيين وسلطة الوصاية بالنسبة إلى المؤسسات العامة والإدارة التي ينتمي إليها الموظف أو صاحب الحق في الترشيح جهات مختصة يصح تقديم الاستقالة إليها، لأن الاستقالة هي التعبير عن النية والإرادة بممارسة حق الترشيح. وبكفي أن تقدم إلى أي من المراجع المذكورة أعلاه حتى تتحقق الغاية منها، وإن كان يقتضي في الحالات العادلة تقديم الاستقالة إلى الإدارة المختصة التي يعمل فيها صاحب الشأن.

وحيث أنه من الثابت أن المستدعي ضده قد تقدم بكتاب استقالته من مؤسسة (اليسار) ورفعه، في ١٩٩٦١٧١٢٩، إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية على هذه المؤسسة.

وحيث أن كتاب الاستقالة يحمل تاريخ ١٩٩٦١٧١٢٩، ومسجل في سجل الوارد في قلم رئاسة مجلس الوزراء في التاريخ ذاته، وأن هذا التاريخ قد ثبت، فضلاً عن ذلك، بمستند رسمي، هو المرسوم، رقم ٩٢٠٧، تاريخ ١٩٩٦١٩١٢٠، القاضي بقبول استقالة السيد علي حسن خليل من عضوية مجلس إدارة (اليسار)، والذي يعطي القوة الثبوتية، من جهة، لتاريخ الاستقالة، وبؤك، من جهة ثانية، حصول واقعة الاستقالة في التاريخ المذكور، ما لم يثبت تزوير هذا المستند الرسمي، وهو الأمر الذي لم يحصل. ولم يرد، على كل حال، أي ادعاء بهذا الشأن في مراجعة الطعن.

وحيث أنه ورد في المرسوم المذكور ما يلي:

"بناء على كتاب الاستقالة المقدم، بتاريخ ١٩٩٦١٧١٢٩، من السيد علي حسن خليل، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار) ... المادة الأولى - قبلت استقالة السيد علي حسن خليل... اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦١٧١٢٩".

وحيث أن المستدعي ضده قد قدم استقالته بالتاريخ المذكور، مما يجعل هذه الاستقالة مقدمة ضمن المهلة القانونية، سواء أكان ذلك في ظل القانون، رقم ١٥٣٠١، تاريخ

١٩٩٦١٧١١، ألم في ظل القانون رقم ٧٨٥، تاريخ ١٩٩٦١٨١٣، الذي حل محله بفعل إبطال بعض مواده بموجب قرار المجلس الدستوري، رقم ٤، تاريخ ١٩٩٦١٨١٧. وحيث أن القانون، رقم ٥٨٧، تاريخ ١٩٩٦١٨١٣، قد حدد موعد إجراء الانتخابات في محافظة الجنوب والبطية في ١٩٩٦١٩١٩، وأوجبت المادة ٣٥ من قانون الانتخاب للعام ١٩٦٠ تقديم التصريح بالترشح قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وحيث أن المستدعي ضدّه قدم ترشيحه، كما يتبين من ملف المراجعة، بتاريخ ١٩٩٦١٨١٢٢، أي ضمن المهلة القانونية، فيكون ترشيحه للانتخابات، إذن، مطابقاً لأحكام القانون.

٤- في سائر أسباب الطعن

حيث أن المستدعي يبني معظم أسباب طعنه، كما هو واضح من استدعاء المراجعة، على عدم دستورية قانون الانتخاب الذي جرت على أساسه الانتخابات النيابية، وعلى ضغوط ومخالفات قانونية في عمليات الاقتراع أثرت في نزاهة الانتخابات وحرية الناخبين.

وحيث أن نتائج انتخابات دائرة محافظة الجنوب والبطية، كما أعلنت رسمياً في ١٩٩٦١٩١٩، قد أسفرت عن نيل المستدعي ٦٥٨٨٣ صوتاً، والمستدعي ضدّه ١٢٣٤٩٣ صوتاً، أي بفارق ٥٧٦١٠ أصوات.

وحيث أن الاجتهاد الدستوري، في قضايا الانتخاب، يعتبر أنه، مهما تكن طبيعة المخالفات التي تحصل أثناء العمليات الانتخابية، سواء أكانت على شكل ضغوط ومناشير كاذبة، أم على شكل أخطاء في فرز الأصوات، ومهما تكن أهميتها، فليس من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين الفريقين كبيراً، أو إذا اعتبر المجلس أن المخالفات لم يكن لها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه لا يكفي أن يدعى الطاعن بوجود مخالفات في العمليات الانتخابية، بل عليه أن يبيّن أيضاً أن المرشح الفائز يدين لهذه المخالفات بفوزه، أي عليه أن يبرهن على

وجود صلة سببية بين المخالفات التي يدعي حصولها وفوز المرشح المطعون في صحة نياته.

وحيث أن التحالفات السياسية في انتخابات دائرة محافظتي الجنوب والنبطية كان لها أثر كبير في نتائج الانتخاب على جميع المرشحين.

وحيث أنه، وفي مطلق الأحوال، لم يثبت أنه كان لهذه المخالفات، في ضوء الفارق الكبير والمهم في الأصوات بين الفريقين، تأثير حاسم في نتائج الانتخاب، وليس من شأن هذه المخالفات، وبالتالي، تعديل هذه النتيجة.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالأكثريّة

أولاً - في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع الشروط القانونية.

ثانياً - في الأساس وبالأكثريّة

- 1- رد طلب الطعن المقدم من السيد محمد حبيب صادق، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون وحاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية الانتخابية).
- 2- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- 3- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من أيار ١٩٩٧.
مخالف: سليم العازار.